
جلسة ٢٤ من مايو سنة ٢٠١٦

()

الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٢٠١٣

(١-٣) اثبات . حكم " عيوب التدليل : القصور المبطل " . دفاع . عمل . محكمة .
(١) فهم الواقع في الدعوى وتقدير قيمة مايقدم من أدلة ومستندات فيها واستخلاص ما تراه متفقاً منها والحقيقة . من سلطة محكمة الموضوع . شرطه . أن يكون استخلاصها سائغاً .
(الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٢٠١٣ - جلسة ٢٤/٥/٢٠١٦)

(١) محكمة الموضوع . وجوب عليها إستنفاد كافة الوسائل لبلوغ وجه الحق في الدعوى .
(الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٢٠١٣ - جلسة ٢٤/٥/٢٠١٦)

(٢) تمسك محكمة الطاعة في دفاعها أن اعلنت بلائحة الدعوى على مقرها بالبحرين رغم اختلافها عن الخصم الحقيقي المقدم ضده الشكوى العمالية وأنها تحت التصفية وقدمت تدليلاً على ذلك صورة من السجل التجارى لكلا الشركتين وخطاب صادر من مصرف البحرين المركزي بالموافقة على طلب تعيين مضى لها ويكون الممثل القانونى للشركة هو المصنفى . قضاء الحكم المطعون فيه بإلزامها بالمبلغ المقضى به ملتفتاً عن دفاعها ودون أن تستنفذ كافة الرسائل الوسائل اللازمة لبلوغ وجه في النزاع وصولاً إلى تحديد الخصم الحقيقي وحقيقة الوضع القانون لكلا الشركتين وما إذا كانت هناك ثمة علاقة بينهما من عدمه .
قصور مبطل .

(الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٢٠١٣ - جلسة ٢٤/٥/٢٠١٦)
